الأعرج والمريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت خالته فكان الزمني يتحرجون من ذلك يقولون : إنما يذهبوا بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت هذه الآية رخصة لهم .

وأخرج البزار وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار عن عائشة قالت : كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول ا صلى ا عليه وآله فيدفعون مفاتيحهم إلى أمنائهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم اليه فكانوا يقولون : انه لا يحل لنا أن نأكل انهم أذنوا لنا من غير طيب أنفسهم وانما نحن أمناء فانزل ا ولا على أنفسكم أن تأكلوا إلى قوله أو ما ملكتم مفاتحه .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن شهاب أخبرني عبيد ا ابن عبد ا وابن مسيب انه كان رجال من أهل العلم يحدثون إنما أنزلت هذه الآية في أمناء المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع رسول ا صلى ا عليه وآله في سبيل ا فيعطون مفاتيحهم أمناءهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فيقول الذين استودعوهم المفاتيح : وا ما يحل لنا مما في بيوتهم شيء وان أحلوه لنا حتى يرجعوا الينا وانها لامانة ائتمنا عليها فلم يزالوا على ذلك حتى أنزل ا هذه الآية فطابت أنفسهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل النساء الآية 29 قال المسلمون : ان ا قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا ان يأكل من عند أحد .

فكف الناس عن ذلك فأنزل ا ليس على الأعمى حرج إلى قوله أو ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص ا ان يأكل من ذلك الطعام والتمر وشرب اللبن وكانوا أيضا يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص ا لهم فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك Bه قال : كان أهل المدينة قبل ان يبعث النبي صلى ا عليه وآله لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج لأن الأعمى لا يبصر طيب الطعام والمريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام فنزلت رخصة في مؤاكلتهم